استثمار الموارد المالية للجمعيات الخيرية

(دراسة تأصيلية تطبيقية على الجمعيات الخيرية في دولة الكويت)

د٠ عبد الرحمن رخيص زعل العنزي (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد؛

فإن العمل الخيري من أجل~ الأعمال وأنبلها، دعت إليه الشريعة الإسلامية واهتمت به، ورغبت في كل ما ينميه وينشره بين الناس، قال تعالى: **{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ}**(١) وقال سبحانه: {**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}(٢) ونصوص الوحيين متضافرة على دعوة الناس إلى عمل الخير، حتى أصبح العمل الخيري سمة بارزة من سمات المجتمع المسلم وخصائصه السامية، ولا يزال المسلمون على مر العصور هم رواد العمل الخيري والإنساني بين الأمم؛ وتتوارثه أجيالهم جيلا بعد جيل ليكون ركيزة أساسية في تركيبة وثقافة المجتمع المسلم على مر العصور.

ومع تطور الزمان أصبح العمل الخيري في هذا العصر أكثر تطوراً، فانتقل من الفردية والتلقائية والارتجال إلى أن صار عملاً جماعياً منظماً، وأصبح يقام برعاية الدولة ورقابتها وإشرافها في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وأُنْشِئت له المؤسسات والجمعيات الخيرية، وأصبح لها هيكلاً تنظيمياً وإدارياً ولوائح ونظم خاصة بها تنظم عملها وتحدد مسارها، وتوضح مجال أنشطتها ومشاريعها.

(*) دولة الكويت.

(١) سورة آل عمران، آية: (١٠٤).

(٢) سورة الحج، آية: (٧٧).

وهذا التطور والنمو في أساليب العمل الخيري وصيغه المعاصرة دعا العلماء والباحثين لتناول ما يستجد من أحكامه ونوازله، فألفت فيه المؤلفات، وعقدت له المؤتمرات الفقهية، وتناولته المجامع الفقهية ومراكز الافتاء بالبحث والتأليف.

وبالرجوع إلى ما سطره الباحثون حول مسائل العمل الخيري وجدت بعض الدراسات المعاصرة التي تناولت بعض الأحكام والمسائل المتعلقة بالعمل الخيري، وسلطت الضوء عليها من نواحٍ شرعية واقتصادية وقانونية وغيرها(١).

ومع ما كتب وألف في مسائل العمل الخيري فإن الحاجة لا تزال قائمة لمزيد من البحث والتأليف في ما يسجد من مسائل ونوازل تتعلق بالعمل الخيري المؤسسي خاصة مع كثرة المستجدات وسرعة المتغيرات التي نشهدها في العصر الراهن.

ولما كان من مقاصد البحث والتأليف جمع المتفرق، وترتيب المنثور، وإتمام الناقص، أردت أن أجمع أحكام استثمار الموارد المالية لدى الجمعيات الخيرية في بحث واحد، قاصداً لب المسألة التي أردت البحث عنها، مبيناً أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها بعيداً التوسع والتفريع والاستطراد، حتى يسهل على القارئ والمهتم في

(١) مما كتبه المعاصرون من أبحاث تتعلق بالمؤسسات والجمعيات الخيرية: دراسة بعنوان: دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية، لحنين ديمه، وهي رسالة ماجتسير من جامعة الوادي في الجزائر، وتأسيس وإدارة الجمعيات الأهلية، لمحمد الباجوري، نشرته مجلة الكتب العربية عبر موقعها الالكتروني، ودراسة بعنوان: العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، لمحمد أبو عليان، وهي رسالة ماجستير من جامعة غزة الإسلامية، ودراسة بعنوان: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، د.طالب الكثير، دار العاصمة، الرياض، ودراسة بعنوان: التحديات الإدارية التي تواجه الجمعيات الخيرية وسبل مواجهتها، لمجدي محمد مصطفى، نشرته مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة السلطان قابوس.

العمل الخيري المؤسسي أن يصل إلى مبتغاه في معرفة حكم استثمار هذه الموارد وفق الأدلة الشرعية.

وقد عنونت لهذا البحث: **(استثمار الموارد المالية للجمعيات الخيرية – دراسة تأصيلية تطبيقية على الجمعيات الخيرية في دولة الكويت)**.

وقد قسمت هذه البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها مشكلة البحث والغاية منه.

وأما التمهيد: فجعلته مدخلاً مفاهيمياً لموضوع البحث، وعرِّفت فيه بمفردات العنوان.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للجمعيات الخيرية.

المبحث الثاني: حكم استثمار الأموال الواجبة.

المبحث الثالث: حكم استثمار الأموال المندوبة.

المبحث الرابع: مسوغات وضوابط استثمار الموارد المالية للجمعيات الخيرية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

ثم الفهارس.

وأسأل الله سبحانه أن ييسر إتمام هذا البحث، ويرزقني –والقارئ– التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، إنه ولي ذلك ومولاه .

تمهيد

مدخل مفاهيمي

المطلب الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً.

أولاً: الاستثمار لغةً:

الاستثمار في اللغة مصدر لاستثمر على وزن استفعل، وهو مصدر سداسي يدل على طلب الثمر، فالثاء والميم والراء أصل واحد، وهو ما يتولد عن شيء متجمع، ويتضمن معان كثيرة، منها: الولد والنسل، والكثرة، وحمل الشجر والذهب والفضة وغيرها[١].

يقال في الدعاء: ثمر الله ماله، أي: نماه، وثمَّر الرجل ماله تثميراً، أنماه وكثّره[٢].

جاء في لسان العرب : ما يدل على دخول السين والتاء على لفظ الثمر في معنى التنمية، قال في مادة: نسل (نسلناها، أي: استثمرناها وأخذنا نسلها)[٣].

وجاء في المعجم الوسيط: (استثمر المال: ثمره، والاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات)[٤].

ثانياً: تعريف الاستثمار اصطلاحاً:

بعد أن بينا معنى الاستثمار في اللغة، يجدر بنا أن نشير إلى أن الفقهاء قديماً لم يستخدموا هذا المصطلح إلا نادراً، ولكنهم عبروا عن معناه بمرادفات أخرى كالتثمير والتنمية والاتجار ونحوها .

---

(١) ينظر: مادة: (ثمر)، مقاييس اللغة لابن فارس(١/ ٣٥٢)، مختار الصحاح (ص: ٥٠).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، وتاج العروس للزبيدي (٣٢٠/١٠) مادة: (ثمر) .

(٣) لسان العرب لابن منظور، (٦٦٠/١١).

(٤) المعجم الوسيط (ص: ١٠٠).

وممن استخدم هذا المصطلح قديماً الغزالي –رحمه الله– حيث عبر عنه كثيراً في كتابه المستصفى، ومن ذلك قوله :(الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها ولها مثمر ومستثمر، وطريق في الاستثمار)[١].

وعلى كل حال فإن المصطلحات قد تتغير من زمن لآخر، وقد يشيع استخدامها في زمن ويندر في آخر، ولا مشاحة في الاصطلاح ما دام المعنى المراد قائما، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمصطلحات .

وقد عرف المعاصرون الاستثمار بتعريفات متقاربة، تدور على معنى التنمية والتثمير والاتجار، ويمكن أن نختار منها هذا التعريف الموجز: فالاستثمار: (هو تحصيل نماء المال بالطرق الشرعية)[٢].

المطلب الثاني: تعريف الموارد المالية.

مصطلح الموارد المالية هو مركب من كلمتين (الموارد والمالية)، وبيان تعريفها لغة واصطلاحاً في ما يلي:

الموارد في اللغة: جمع مورد، والمورد موضع الورود وهو الإتيان إلى الشيء، وأصله قصد الماء، والطريق إليه، يقال: وردت الماء أرده وروردا إذا حضرته لتشرب، والوِرد: الماء الذي ترد عليه. [٣].

وهي في **اصطلاح الاقتصاديين:** عوامل وعناصر الإنتاج التي تستخدم في النشاط الاقتصادي، أو في مؤسسة ما لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات، وتنقسم الموارد إلى موارد طبيعية وإنسانية، وموارد زمنية [٤].

والموارد في الجمعيات الخيرية إما أن تكون مالية أو بشرية يقوم عليها العمل الخيري، ويستمر في الإنتاج والتنمية لخدمة المجتمع .

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (ص: ٧).

(٢) ينظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، لقطب سانو (ص: ٢٠).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للجوهري (١١٨/١٤)، لسان العرب (٤٥٧/٣).

(٤) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، لعبد العزيز هيكل، (ص:٧٤٠) .

أما **المال فهو في اللغة:** ما ملكته من كل شيء، وسمي المال مالاً؛ لأن القلوب تميل إليه، وقيل: لكونه مائلاً زائلاً، ويطلق المال في اللغة على أعيان كثيرة: كالذهب والفضة والطعام والكساء والعقار وكل ما ينتفع به[1].

والمال في اصطلاح الفقهاء: حمل معان كثيرة، فمنهم من عرفه بصفة الانتفاع به، فقالوا: هو ما كان منتفعاً به، وقيد بعضهم بكونه مباحاً فقالوا: ما يباح نفعه مطلقاً[2].

ومنهم من خصه بصفة القيمة وما ترتب عليها، فقالوا: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وقيل: ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع[3].

ويمكن أن يجمع الوصفين في تعريف المال فيقال: ما يباح نفعه وله قيمة. وبها نخرج كل ما لا يباح نفعه كالخمر، وما لا يمكن الانتفاع به كحبة الأرز، وما ليس له قيمة كالبعوضة مثلاً .

وبناءً على ما سبق فالمقصود بالموارد المالية: هي طرق ووسائل الحصول على المال.

المطلب الثالث: تعريف الجمعيات الخيرية .

بعد الاطلاع على العديد من الدراسات والقوانين المتعلقة بالمؤسسات والجمعيات الخيرية، يمكن أن نعرف الجمعيات الخيرية بأنها: تجمع منظم يمثل جهة تطوعية غير حكومية، يهدف إلى تقديم خدمات إنسانية واجتماعية مادية ومعنوية، دون الحصول على مكاسب ربحية مادية.

ومن خلال هذا التعريف يتبين الآتي:

---

(١) ينظر: لسان العرب (٦٣٥/١١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:٩٥٤) .

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤٩٧/١) المنثور للزركشي (٢٢٢/٣)، منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي (٢٥٥/٢).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:٤٠٩)، حاشية ابن عابدين (٢٨/١٠).

١- أن هذه الجمعيات الخيرية تتكون من تجمع لعديد من الأشخاص وهم القائمون على العمل فيها، تنظمهم القوانين واللوائح التي وضعوها وصادقت عليها الدولة، عبر الجهة المخولة بتنظيم وإدارة شؤون جمعيات النفع العام.

٢- أن أهداف الجمعيات الخيرية مختلفة ومتنوعة بحسب مجال عملها، فمنها ما هو متخصص في الأعمال الإغاثية والمساعدات المادية للمحتاجين، ومنها ما هو متعلق بالجوانب التعليمية والتثقيفية للمجتمع، ومنها ما هو متعلق بدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ومنها ما هو متخصص بحل النزاعات وإصلاح ذات البين، ومنها ما هو متخصص بمساعدة الراغبين في الزواج سواء في اختيار الشريك أو التوعية والدورات التدريبية، ومنها ما هو متخصص ببناء المساجد وكفالة الأيتام وبناء الآبار وإدارة الأوقاف، وغيرها من المجالات.

٣- أن أعمال الجمعية تقوم على التطوعية، فلا تسعى من عملها إلى تحقيق مكاسب ربحية مادية، وإنما تقوم على الأعمال التطوعية بتمويل من أفراد المجتمع أو مؤسساته الأخرى تحت إشراف الدولة.

المطلب الرابع: أنواع الموارد المالية للجمعيات الخيرية.

بالرجوع إلى واقع عمل الجمعيات الخيرية في دولة الكويت، فإن الموارد المالية للجمعيات الخيرية تكون على نوعين:

النوع الأول: الموارد المالية المملوكة للجمعية الخيرية:

وهي الأموال التي تخصص لأعمال الجمعية واستمرار نشاطها، ومن ذلك:

١. الاستقطاعات الشهرية من قبل المؤسسين وغيرهم.
٢. الأوقاف التي توقف لأعمال الجمعية واستمرار نشاطها.
٣. نصيبها من سهم العاملين على الزكاة.
٤. النسب الإدارية المستقطعة من الصدقات والمشاريع الخيرية.
٥. عوائد الاستثمارات المنشأة لصالح أنشطة الجمعية الخيرية.

٦. الدعم من الدولة أو المؤسسات أو الأفراد الخاص بنشاط الجمعية.

وهذه النوع من الموارد المالية هو ملك للجمعية الخيرية لكونها شخصية اعتبارية ثابته وفق القانون، ولها ذمة مالية مستقلة، فيحق لها التصرف بما تملك من أموال بالمعاوضة أو التبرع وفق ما تقتضيه اللوائح والقوانين الخاصة بها .

وعليه فلا يوجد ما يمنع شرعاً وقانوناً من استثمار الجمعية الخيرية لما تملك من أموال، إذا كان نوع الاستثمار موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

النوع الثاني: الموارد المالية المملوكة لمستحقين، وهي على قسمين:

القسم الأول: الأموال الواجبة وما في حكمها، كأموال الزكاة بأنواعها، والكفارات والنذور.

القسم الثاني: الأموال المندوبة وما في حكمها، كالأوقاف الخيرية، وكفالة الأيتام، والصدقات بأنواعها.

واستثمار الجمعيات الخيرية لهذا النوع من الموارد بقسميه هو محل الإشكال الذي نريد أن نبحث مشروعيته في هذه الدراسة.

وقبل الدخول في بحث حكم أي مسألة تتعلق بتصرف الجمعيات الخيرية لا بد من وضع تصور صحيح لتكييفها الفقهي، وهو أمر في غاية الأهمية، لما يترتب عليه من آثار عديدة، وبه يمكن أن تتجلى كثير من الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الخيرية وتصرفاتها في العمل الخيري.

المبحث الأول

التكييف الفقهي للجمعيات الخيرية

بعد أن يكون لدينا تصور عن حقيقة الجمعيات الخيرية وبعض مجالاتها التي تنشط بها، يتبين لنا أنها جهة تطوعية تنوب الغير في أعمالها، وتوصيف هذا النوع من النيابة مهم جداً لما يترتب عليه من الآثار.

ومن خلال هذا المبحث نحاول أن نقرب الصورة من هذه التكييفات المحتملة، وما يترتب عليها من آثار، ثم نختار منها التكييف الفقهي المناسب لواقع الجمعيات الخيرية في دولة الكويت.

التكييف الأول: أن الجمعية الخيرية وكيلة عن المتبرع.

وهذا هو التكييف الأشهر، ولربما يكون المتبادر إلى الذهن، وذلك لأن المتبرع ينيب الجمعية الخيرية في أن تقوم بالعمل الخيري الذي تم الاتفاق عليه نيابة عنه، وهذه الوكالة قد تكون بأجرة أو بغير أجرة.

ومما يترتب على هذا التكييف:

١- التزام الجمعية الخيرية في القيام بالعمل الموكل به نصاً أو عرفاً، ولا يجوز لها الاجتهاد في تغيره أو تأخيره إلا بإذن الموكل وهو المتبرع، مع تقديم كافة البيانات التي يطلبها الموكل عما قامت به من أعمال الوكالة[١].

٢- أن يد الجمعية الخيرية على الأموال يد أمانة، فلا تضمن إلا بالتعدي والتفريط.

٣- لا يجوز للجمعية الخيرية أن تأخذ أجراً على الوكالة إلا بموافقة الموكل، أما الأجرة اللازمة لتنفيذ العمل الموكل به فتكون داخلاً ضمن العمل نفسه – وسيأتي الحديث عنه في مسألة حكم أخذ نسبة من أموال التبرعات–.

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٨٩).

٤- أن يد المؤسسة الخيرية كيد المتبرع فلا تبرأ ذمته بمجرد تسليم المال لها، بل لا بد من تنفيذ العمل نفسه لتبرأ ذمته، فعلى سبيل المثال: لو سلم زكاة فطره للجمعية الخيرية ووكلها بإيصالها للمستحق، فلا بد من إيصالها للمستحق قبل صلاة العيد؛ لتبرأ ذمة المتبرع.

٥- لا يجوز للجمعية الخيرية التصرف في الأموال الموكلة بها لتنفيذ مشاريع محددة بغير قصد أصحابها أو إذنهم، فلا يجوز استثمارها أو تغيير جهة صرفها ونحوها من التصرفات إلا بإذنهم.

وقد اختار هذا التكييف من المعاصرين دار الافتاء بالمملكة الأردنية[١]، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[٢]، وغيرهم[٣].

التكييف الثاني: أن الجمعية الخيرية وكيلة عن المستحقين[٤]:

وذلك لأن الجمعية الخيرية تنفذ الأعمال لصالحهم فتكون وكيلة عنهم، إما نصاً أو عرفاً.

فغالبا ما تقوم الجمعيات الخيرية باستقبال طلبات المساعدة من المستحقين، ويتم تسجيل البيانات اللازمة للمستحق، من حيث عدد أسرته، ودرجة حاجته، وحجم التزاماته أو ديونه، ونحوها من البيانات اللازمة، وبناء عليه تقوم الجمعية بتقديم المساعدة له وفق ما تقتضيه المصلحة.

وبمجرد تقديم المستحق بياناته لدى الجمعية يكون قد وكلها باستلام التبرع عنه، وفق إجراءاتها المتبعة، وما تراه من مصلحة .

ومما يترتب على هذا التكييف:

١- تبرأ ذمة المتبرع بإيصال المال إلى الجمعية الخيرية؛ لأن يدها كيد المستحق.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء بالمملكة الأردنية، فتوى رقم: (٢٨١٥) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠م.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية (٢٦٧/١٤).
(٣) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية فتوى برقم: (٥٠٨١٦)، ورقم (٢٨٤٦٣٨).
(٤) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، د.طالب الكثيري (ص: ٨٦).

٢- للجمعية الخيرية أن تتصرف في التبرع بما يحقق مصلحة المستحقين، من استبدال أو استثمار أو تجزئة، أو تقديم الأولى، ونحو ذلك.

٣- تبرأ ذمة المتبرع في حال التلف أو الضياع، وتبرأ ذمة الجمعية الخيرية كذلك ما لم يبدر منها تعد أو تفريط.

التكييف الثالث: أن الجمعية الخيرية نائبة عن ولي الأمر.

وذلك لأن ولي الأمر قد أذن لهذه الجمعية أن تقوم بجمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على المستحقين، ومعلوم أن من مهام ولي أمر المسلمين جمع الزكاة من الأغنياء ودفعها للفقراء، فهو قد أذن لهذه الجمعيات الخيرية أن تكون نائبة عنه في ذلك، خاصة وأنه قد حدد مهامها وفق قانون خاص، وجعل عليها جهات رقابية تقوم بمراجعة أعمالها، ومتابعة نشاطاتها، وميزانياتها، ونحو ذلك.

ومما يترتب على هذه التكييف:

١- أن يد الجمعية الخيرية على الأموال كيد الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء والمستحقين وولية عنهم.

٢- يكون تصرف الجمعية الخيرية في المال كتصرف ولي الأمر، وفق ما حدد لها من صلاحيات، فيجوز لها التأخير أو الاستثمار أو الاستبدال، إن أذنت لها القوانين بذلك، وتمنع منه إن كانت القوانين لا تسمح لها بذلك، فتصرفها منوط بما حُدِّد لها من صلاحيات.

٣- يجوز للعاملين في هذه الجمعيات الخيرية أن يأخذوا من سهم العاملين عليها في الزكاة، إن كانوا يعملون على الزكاة.

٤- تبرأ ذمة المتبرّع في حال التلف والضياع، وتبرأ ذمة الجمعية الخيرية في حال عدم التعدي والتفريط؛ وذلك لأنها نائبة عن ولي الأمر، وولي الأمر نائب عن المستحقين لكونهم من الرعية.

وممن اختار هذا التكييف من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين[١]، وهيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية[٢]، وغيرهم[٣].

التكييف الرابع: أن الجمعية الخيرية كناظر الوقف وولي اليتيم .

وذلك لأن بعض الجمعيات الخيرية تقوم بالإشراف على العديد من الأوقاف وإدارة شؤونها، كالمدارس والمساجد ونحوها.

وأيضاً فهي تقوم على رعاية الأيتام وكفالتهم من خلال توفير كثير من الملاجئ للأيتام في بعض الدول الفقيرة.

ويمكن أن يقبل هذا التكييف في حال إذا كانت الجمعية الخيرية تشرف على وقف معين، أو تشرف على رعاية بعض الأيتام، وكان ذلك ضمن أنشطتها المرخص لها من الدولة.

ومما يترتب على التكييف:

١- جواز تصرفها في العين الموقوفة وفق المصلحة، وبما لا يخرجه عن قصد الواقف.

٢- جواز قيامها بإصلاح شؤون اليتيم، وحسن تأديبه، ورعايته، وفق ما قرره الفقهاء في باب الولاية على الأيتام.

٣- يجوز للجمعية الخيرية أن تأخذ أجرة على أعمالها في الوقف، وفق ما قرره الفقهاء من أجرة ناظر الوقف، وكذلك الحال بالنسبة لرعايتة الأيتام فيجوز لها أخذ الأجرة على ذلك، إن احتاجت.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٧٥/٦)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٧٨/١٨).

(٢) ينظر: فتاوى وزارة الأوقاف الكويتية (٩٢/١٠).

(٣) ينظر: فتاوى وتوصيات منتدى قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الرابعة، البحرين، شوال ١٤١٤هـ.

التكييف الخامس: أن العلاقة بين الجمعية الخيرية والمتبرع عبارة عن عقد إجارة.

وذلك لأن الجمعية الخيرية تأخذ نسبة من أموال التبرعات مقابل ما تقوم به من تنفيذ للمشاريع، وإشراف عليها، وهذه النسبة كالأجرة مقابل العمل.

ويناقش هذا التكييف بما يلي:

١- أن الجمعيات الخيرية تطوعية غير ربحية، وهذا ما تنص عليه القوانين التي رخصت بإنشائها.

٢- أن العلاقة بين الجمعية الخيرية والمتبرع لم تبن على المعاوضة لا نصاً ولا عرفاً.

٣- أن النسبة التي تستقطعها بعض الجمعيات الخيرية عبارة عن مصاريف تشغيلية لاستمرارها في عملها، أو تكلفة إقامة المشروع والإشراف عليه، وهذه المصاريف داخلة ضمن التكلفة الفعلية للمشروع المُتبرع به.

٤- أن المبلغ المستقطع لم يتفق عليه أن أجرة مقابل العمل بين الجمعية والمتبرع.

ويترتب على هذا التكييف:

١- انتفاء صفة الخيرية ومعنى التطوع في الجمعية الخيرية؛ لكونها أصبحت جهة معاوضة لا تبرع، وبالتالي فإن عملها شبيه بمكاتب تخليص المعاملات، أو مكاتب الإشراف الهندسي في العقارات.

٢- ضرورة تحديد الأجرة المستقطعة مقابل العمل المطلوب، وموافقة المتبرع عليه.

٣- أن عمل الجمعية يكون داخلاً في الأجير المشترك، وهو الذي يقدم خدمات لعامة الناس فلا يكون خاصاً لأحد بعينه، وعلى هذا فلا تستحق الجمعية

الأجرة إلا بعد إنجاز ما اتفق عليه من عمل بينها وبين المتبرع[١]، وقد اختلف الفقهاء فى ضمان الأجير المشترك، فمنهم من ذهب إلى أنه يضمن مطلقاً، ومنهم من قال لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط[٢].

التكييف الفقهي المختار للجمعيات الخيرية في دولة الكويت:

وبعد عرض أبرز التكييفات الفقهية التي ترد على الجمعيات الخيرية، يظهر لي أن الأقرب في تكييف عمل الجمعيات الخيرية في دولة الكويت؛ أنها نائبة عن ولي الأمر فيما حدد لها من أعمال وصلاحيات.

وجاء اختيار هذا التكييف بعد اطلاعي على العديد من الأبحاث والدراسات التي تناولت الجمعيات الخيرية، ثم النظر إلى بعض قوانين إنشاء وترخيص الجمعيات الخيرية، ومنها: قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام في دولة الكويت، ولوائحه التنفيذية، والقرارات الوزارية بشأنه[٣].

وهذه القوانين تنص على أن الجمعية الخيرية خاضعة في إنشائها وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها لقوانين ولوائح وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ولا يجوز لها بحال أن تخرج عن هذه اللوائح والقوانين.

كما تنص القوانين على عدم السماح للجمعية الخيرية بجمع التبرعات لمشروع معيَّن إلا بعد أخذ إذن مسبق من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وتقوم

---

(١) ينظر: المهذب، للشيرازي (٤٠٨/١٠) حاشية الدسوقي (٤/٤)، كشاف القناع، للبهوتي (٣٣/٤).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٥٠٠/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٠/٥)، المهذب (٤١٥/١)، المغني، لابن قدامة (١٠٧/٦)، كشاف القناع (٣٤/٤).

(٣) منها: القرار الوزاري رقم: (أ. ٤٩) ورقم: (أ. ٤٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن اللائحة التنفيذية للمبرات والجمعيات الخيرية.

الجمعية الخيرية بتقديم تقارير مالية وإدارية معتمدة عن حساباتها البنكية وأعمالها وإنجازاتها.

وفي حال خالفت الجمعية الخيرية اللوائح والقوانين، فيحق للوزارة أن تتخذ في حقها عقوبات، من بينها حل مجلس الإدارة، وتصفية أموال الجمعية وتسليمها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وغيرها من العقوبات الواردة في القانون والتي تبين سلطة الدولة على عمل الجمعية، وأن أعمالها مقيدة بالقانون.

وإن المتأمل في هذه القوانين والتجارب الواقعية في تطبيقها؛ لا يسعه إلا أن يختار هذا التكييف، وهو أن الجمعية الخيرية نائبة عن ولي الأمر فيما حدد لها من صلاحيات، فهو قد إذن لها وكلفها بأن تقوم بجمع التبرعات والزكاة وفق نظام محدد، وتوزيعها على المستحقين وفق آلية محددة، ووضع عليها جهات رقابية للإشراف على أعمالها.

وهذا التكييف هو تكييف ابتدائي وفق ما ينص عليه القانون، أما إذا خرجت عن نصوص القانون فقد يكون لها تكيفات أخرى كالوكالة عن المتبرع، أو عن المستحق، وغير ذلك.

وقد تأخذ الجمعية الخيرية أكثر من حكم وصفة في آن واحد، كأن تكون نائبة عن ولي الأمر، ووكيلاً عن المستحقين، أو ناظراً على الوقف إذا كانت تشرف عليه، أو ولياً على اليتيم، ونحو ذلك.

* *

المبحث الثاني

حكم استثمار الجمعية الخيرية للأموال الواجبة

سبق أن أشرنا إلى أنه من الموارد المالية التي تقوم عليها أنشطة الجمعية الخيرية، الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، والتي تدفع للجمعية من أجل أن توصلها لمستحقيها، وهذه الأموال إما أن تكون: أموال زكاة بأنواعها، وإما أن تكون أموال نذور، أو كفارات.

ومما يجتمع في أحكام هذه الأموال:

١- أنها حق لله تعالى.

٢- أنها واجبة في ذمة باذلها.

٣- أن الشارع الحكيم قد حدد مصارفها ومستحقيها.

ومن المقرر في قواعد الشريعة وأصولها أن النظير يلحق بنظيره، وبالرجوع إلى ما سطره الفقهاء في حكم استثمار الأموال الواجبة، نجد أن المعاصرين من الفقهاء قد اعتنوا بمسألة استثمار أموال الزكاة دون غيرها مما يلحق بها كالنذور والكفارات، وهذا بنظري أمر طبيعي؛ وذلك لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي مشتملة على أصناف وأنواع كثيرة، وهذا بخلاف النذور والكفارات، كما أن حجم الموارد المالية من الزكاة لا تقارن بغيرها من النذور والكفارات، فلهذه الأسباب وغيرها نجد أن مسائل الزكاة تحظى بمزيد عناية واهتمام لدى الباحثين أكثر من غيرها من نظائرها.

ولهذا السبب ندبت المجامع الفقهية والمؤسسات الخيرية الحكومية منها والأهلية نخبة العلماء والباحثين لبحث هذه المسألة ومشروعيتها من الناحية الفقهية، فتباينت آراء العلماء فيها بمزيد من التفصيل والتفريع، وسنحاول فيما يلي أن نجمل هذه الأقوال في اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: وهم القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة وما في حكمها على خلاف في ضوابطه وقيوده [١].

والاتجاه الثاني: هم المانعون من استثمار أموال الزكاة وما فيها حكمها مطلقاً [٢].

واستدل القائلون بالجواز بجمله من الأدلة أذكر منها ما يلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين كان يستثمرون أموال الزكاة من الإبل والبقر والغنم، وكان لها أماكن خاصة للرعي والتناسل ولها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ومن ذلك ما ورد في قصة العرنين[٣].

---

(١) وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة بعمان، بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، ينظر مجلة المجمع العدد ٣، (٤٢١/١)، وقرار الندوة الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة بالمنامة (ص:١٠)، وقرار الندوة الثالثة لبيت الزكاة في دولة الكويت، ينظر: أبحاث أعمال الندوة (ص:٣٢٣)، وفتاوى قطاع الإفتاء في دولة الكويت (٢٧٠/١) وهو رأي الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة والدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم .

(٢) وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بشأن استثمار الزكاة (ص: ٣٢٣)، واختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية (٤٥٤/٩)، ورأي للشيخ ابن عثيمين في فتاوى أحكام الزكاة (ص: ٤٧٨)، وهو رأي للمشايخ بكر بوزيد وتقي العثماني وعبد الرحمن الأطرم ود. عيسى زكي وغيرهم .

(٣) وردت القصة في الصحيحين مطولة، ينظر: صحيح البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...) (٢٤٩٥/٦) برقم (٦٤١٧)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة، باب أحكام المحاربين والمرتدين، (١٢٩٦/٣) برقم (١٦٧١) .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم أموال الصدقة على المستحقين فور وصولها، وإنما وضع لها مكاناً مخصصاً ورعاة لاستثمارها وتنميتها .

ونوقش: بأن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بأنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة غير مسلم؛ لأن ما جاء في هذه الأحاديث والآثار كان لمجرد حفظ هذه الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين، وما يحصل من توالد ودَرّ لبن فهو أمر طبيعي غير مقصود، فلا يدل هذا على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل [١]

ويجاب عنه: بأن هذه الأحاديث والآثار تدل على مبدأ تنمية الأموال وتكثيرها وقت حفظها إلى حين توزيعها للمستحقين، وهذا فيه مصلحة ظاهرة للمستحقين، فيمكن أن يستدل به على جواز استثمار أموال الزكاة إلى أن يحين موعد صرفها لمستحقيها، فهذه الأموال تستثمر عندما يتأخر صرفها، لا أن يتعمد تأخير صرفها من أجل أن تستثمر[٢].

٢- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-أعطى عروة البارقي- رضي الله عنه-دينارا يشتري له به شاةّ، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. الحديث[٣].

وجه الدلالة :

أن عروة -رضي الله عنه- اتَجر في مال لم يوكل بالاتَجار به، فيدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَه على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن

---

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة، د. عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الثالثة للزكاة (ص:٤٠).
(٢) المرجع السابق.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المناقب، .باب رقم:(٢٨) ،١٣٣٢/٣ رقم : (٣٤٤٣).

صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين؛ لأن الإمام له حق النظر والتصرف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر عنهم [١].

نوقش: بأن دلالة الحديث على جواز تصرّف الشخص في مال غيره بغير إذنه بأن الحديث واقعة عين، فيحتمل أن يكون عروة –رضي الله عنه– وكيلا في البيع والشراء معا[٢].

ويجاب عنه: بأن هذا الاحتمال غير ظاهر، بل ظاهر الحديث أنه كان موكَلا بالشراء فقط ؛ لأن الحاجة من التوكيل كانت داعية إلى الشراء دون البيع[٣].

٣– أن بعض الفقهاء والمفسِرين قد توسّعوا في مصرف [وفي سبيل الله]، فجعلوه شاملا لكل وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين [٤].

وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين [٥].

نوقش: بأن ما نقل عن بعض العلماء من التوسع في مصرف [وفي سبيل الله] ليشمل جميع وجوه الخير غير مسلم ولا معتمد، فقد نقله بعض المفسرين،

---

(١) استثمار أموال الزكاة لشبير :ص :٤٤.

(٢) فتح الباري :٦/٦٣٤.

(٣) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسّام :٤/١٤٨.

(٤) بدائع الصنائع :٢/٤٥ ، والتفسير الكبير للرازي :١٦/١١٣.

(٥) مجلة مجمع الفقه (الخياط والقرضاوي):ع٣ج١، ص:٣٧١ ،٣٨٧، واستثمار أموال الزكاة لشبير :ص:٣٣،ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني :ص :٥٤٤.

ونسبوه إلى فقهاء مجهولين، بينما عامة الفقهاء على أن المراد بمصرف [وفي سبيل الله] الجهاد في سبيل الله[١].

٤- قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه على استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء، وقد اتفق الفقهاء على جواز استثمار مال اليتيم - كما سيأتي-؛ لأنه نوع من حفظ ماله من التلف والاستهلاك[٢] .

وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقة، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حرمة من أموال اليتامى[٣] .

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجته الأصلية بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فهي مشغولة بحاجة المستحقين لها، ويجب أن تدفع للمستحقين على الفور، بخلاف مال اليتيم الذي ينتظر فيه أن يبلغ أشده، ويكون أهلاً للتصرف فيه .

واستدل المانعون من استثمار أموال الزكاة بجملة من الأدلة، أذكر منها ما يلي:

١- قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...)[٤] الآية، فمصارف الزكاة جاءت في القرآن بطريق الحصر، وليس هناك مصرف تاسع للزكاة، وفي استثمار أموال الزكاة خروج عن هذه المصارف [٥] .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٣)، تفسير القرطبي (١٨٥/٨)، روضة الطالبين (٣٢١/٢) المغني (١٢٥/٤)، وانظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٦٣٥/٢) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص :٢٦/١٩٦,٥/١٣,٤/٢ ،و التفسير القرطبي :١٣٤/٦٣,٧/٣، ونهاية المحتاج :٣٧٥/٤ ، والمغني :٣٣٨/٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه (الزرقا):ع٣ ج١،ص: ٤٠٤، استثمار أموال الزكاة لشبير :٣٤،و التوجيه الاستثماري للزكاة :ص٦٩.

(٤) سورة التوبة، الآية (٦٠) .

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث الدكتور حسن الأمين والشيخ بكر بوزيد) العدد ٣ (٣٦٦/١، ٤١٨).

نوقش: أن الاستثمار عمل واضح النفع للمستحقين، وهو تطبيق للزكاة داخل الأصناف المحددة، ولا يعد خروجاً عنها، بل مآله إلى المستحقين مع أرباحها وذلك لتلبية حاجة المستحقين المتزايدة[١].

٢- أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة للمستحقين؛ بحجة انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا ينافي الفورية الواجبة في إخراج الزكاة [٢].

ويمكن أن يناقش: بأن الفورية متعلقة بالمزكي في إخراج زكاته، وأما استثمار الجمعيات الخيرية لهذه الأموال، فذلك لأنهم ينوبون عن ولي الأمر، أو لكونهم وكلاء عن المستحقين المسجلين لديهم، وقد ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام، تأخير قسمة الزكاة للمصلحة .

٣- أن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة؛ لأن الاستثمار ينتج عنه ربح أو خسارة، وإذا خسرت تعرض المستحقون للضرر [٣].

نوقش: بأن القول بجواز الاستثمار مرهون بضوابط وشروط ستأتي معنا، ومن أبرزها وجود دراسات اقتصادية دقيقة لجدوى الاستثمار، وتقديم ضمانات مالية من قبل الجهة المستثمرة، وذلك تحوطاً لحق المستحقين [٤].

الترجيح:

وبعد النظر في أدلة الفريقين وما تفرع عنها من مناقشات وردود، يترجح لدى الباحث أن الأصل أن تقوم الجمعيات الخيرية بتوزيع أموال الزكاة وما في حكمها للمستحقين مراعاة لحاجتهم، لكن إذا تأخر صرف هذه الأموال لأسباب إدارية أو فنية، أو لدراسة حال المستحقين والتأكد من استحقاقهم ولغيرها من الأسباب فإنه

---

(١) المصدر السابق (بحث الشيخ الفرفور والشيخ حسن الأمين) .
(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها، د.صالح الفوزان، (ص١٣٧) .
(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه العدد ٣ (٣٥٣/١).
(٤) ينظر: استثمار الزكاة لشبير (ص: ٣٦)، مصارف الزكاة وتمليكها، للعاني(ص: ٥٤٦).

لا يظهر مانع من استثمار هذه الأموال بما يحقق الغبطة والمصلحة للمستحقين ويسهم في نمائها، والأدلة على جواز الاستثمار ظاهرة، والزكاة عبادة معقولة المعنى والغرض، فإعمال المصلحة في كيفية حفظها وتنميتها وآلية صرفها لا يتعارض مع النصوص الشرعية هذا من حيث التأصيل .

أما من الناحية التطبيقية العملية فإن الراجح أن يضبط هذا الباب بضوابط وشروط، حتى لا يفتح باب التصرف في هذه الأموال على مصراعيه بل تراعى فيه مقاصد الشريعة من هذه العبادة العظيمة.

وسيأتي بيان هذه الضوابط والشروط في المبحث الرابع من هذا البحث بإذن الله .

* *

المبحث الثالث

استثمار الجمعيات الخيرية الأموال المندوبة

يقصد بالأموال المندوبة: الأموال التي ترد إلى الجمعيات الخيرية من غير الأموال الواجبة، كعموم الصدقات، والأوقاف، والمشاريع الخيرية، وكفالات الأيتام ونحوها.

وهذه الأموال تكون على حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مقيدة بزمن محدد، والمصلحة في تعجيلها أكبر؛ لشدة الحاجة إليها، كإغاثة المنكوبين، وإعانة الملهوفين في الكوارث والمجاعات والحروب، ونحو ذلك.

فهذه يجب تعجيل صرفها، **ولا يجوز استثمارها**، لأن ذلك تأخير لصرفها؛ والضرورة والحاجة الماسة تستدعي تعجيل صرفها.

والحالة الثانية: وهي التي نبحثها هنا؛ ألا تكون هناك ضرورة ولا حاجة ملحة لتعجيل صرفها، ويرى القائمون عليها وجود مصلحة في استثمارها وتنميتها؛ لتوسعة نشاطها، واستفادة عدد أكبر من المحتاجين لها .

وهذه التبرعات تكون على نوعين:

النوع الأول: التبرعات التي حدد المتبرع جهة صرفها، كأن تكون للفقراء، أو للأيتام، أو للقرآن، أو للإطعام، ونحو ذلك.

والنوع الثاني: التبرعات المطلقة التي لم يحدد المتبرع جهة صرفها، ويخول الجمعية الخيرية أو الوكيل أن يضعها فيما يراه مناسباً من المصارف.

وهنا مسألة، وهي: هل هذه الأموال المندوبة، تأخذ حكم استثمار الأموال الواجبة؟ أو لا؟

وبعد التأمل والنظر في طبيعة الأموال المندوبة وأحكامها ومقاصدها، أرى أنه لا يصح تخريجها على مسألة استثمار الأموال الواجبة، وذلك لما يلي:

١- لاختلاف أحكام الصدقة ومقاصدها عن أحكام الزكاة ومقاصدها.

٢- أن تحديد مصارف الأموال الواجبة جاء بنص الشارع، وأما في عموم الصدقات والأوقاف فهو باجتهاد المتبرع، فهي قابلة للتغيير والاجتهاد.

٣- أن المقاصد الأساسية للزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة تقوم على سد الحاجات الأساسية لأهل الاستحقاق، بينما باب الصدقات أوسع وأشمل، فهو متعد إلى الحاجيات والتحسينات، ولا يقتصر على الضروريات فقط.

٤- أن الأموال الواجبة هي حق لله أوجبه في مال العبد، فلا يملكها أصحابها حتى يتصرفوا في مصارفها، أما الصدقات فهي أموال أراد أصحابها أن يبذلوها تطوعاً في سبيل الله، فيكون الحكم في مصارفها وتثميرها قابلا للاجتهاد والنظر.

أن من يبذل الأموال المندوبة -في الغالب- يبحث عن الأحظ والأصلح لصدقته، فله أن يؤقتها بزمن ويقدم ويؤخر ويطلق ويقيد، بحسب ما تقتضيه المصلحة في نظره أو نظر القائمين على الجمعية الخيرية، بخلاف أموال الزكاة المقيدة بالنصوص الشرعية .

فلهذه الأسباب وغيرها يختلف الحكم الفقهي في استثمار أموال المندوبة عنه في الواجبة.

حكم استثمار الجمعيات الخيرية للأموال المندوبة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استثمار الجمعيات الخيرية للأموال المندوبة على قولين:

القول الأول: يجور استثمار أموال الصدقة التي لم توجد حاجة ملحة لتعجيل صرفها، وهذا قول جمهور المعاصرين من أهل العلم.[١]

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية (٤٠٤/٩) (٣٥٩/١٣)، فتاوى بيت الزكاة الكويتي (صـ١٤٦)، فتاوى قطاع الإفتاء في الكويت (١١٢/٥)، و١٠٠ سؤال في العمل الخيري لابن جبرين (صـ٣٩)، لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين، اللقاء (١٥٠) (ص:١٥)، وفتاوى معاصرة للقرضاوي (٢٥٧/٣)، وفتاوى الشبكة الإسلامية فتوى رقم (٥٠٨١٦).

واستدلوا بما يلي:

١- القياس على مشروعية الاستثمار في مال اليتيم، وقد ثبت الإجماع من فعل الصحابة على جواز الاستثمار في أموال الأيتام[١].

٢- أن الاتجار في أموال الصدقات ينميها، فيعظم نفعها، ويزداد عدد المنتفعين بها، وبهذا يتضاعف ثواب المتبرع.

٣- أن الجمعيات الخيرية نائبة عن ولي الأمر، فينبغي لهم أن يتصرفوا في هذه الأموال بما يحقق النفع والمصلحة للمتبرع وللمحتاج، والاستثمار في الصدقة يحقق ذلك.

القول الثاني: عدم جواز استثمار الأموال المندوبة، وهذا قول بعض المعاصرين[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- أن استثمار الأموال المندوبة فيه تعد على إرادة المتبرع، فهو لم يأذن بذلك لا نصاً ولا عرفاً، والوكيل لا يجوز له أن يتصرف بخلاف ما أراد الموكل.

ويناقش: بأن الوكيل أمين على مال المتبرع، فهو يتصرف بالأصلح والأحظ له، والقول بجواز استثمار أموال الصدقة مقرون بضوابط وشروط تدور حول المصلحة، فإذا تحققت المصلحة المنشودة جاز الاستثمار.

٢- أن في استثمار أموال الصدقات تأخيراً عن صرفها للمستحقين، والمستحق لم يوكل القيم على مال الصدقة أن يستثمرها.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/ ٢٨)، بدائع الصنائع للكاساني (١٥٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٥١/٨)، الذخيرة، للقرافي (٢٤١/٨)، التاج والإكليل، للمواق (٥٣٩/٦)، الحاوي، للماوردي (٣٦٢/٥)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٣٦/٢)، المغني، لابن قدامة (٣١٧/٤)، والإنصاف، للمرداوي (٣٢٧/٥).

(٢) ينظر: أحكام صدقة التطوع، للعريفي (ص:٢٧٧-٢٨٢)، والموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري للكثيري(ص:٦٠٧).

ويناقش: بأن القيم على أموال الصدقة إذا كان جمعية خيرية مرخصة من ولي فهي نائبة عنه، وولي الأمر نائب عن المستحقين[1]، وقد أذن لهذه الجمعية بالتصرف في أموال الصدقة، وفق المصلحة، والاستثمار يحقق هذه المصلحة.

٣- أن استثمار هذه الأموال مخاطرة بها وهو ما يعرضها للضياع.

ويناقش: بأن الاستثمار لا يجوز إلا بعد الدراسة والتحقق من عدم وجود مخاطرة محسوبة، مع وجود مصلحة راجحة، وتغلب مصلحة الربح والفائدة على الخسارة وضياع المال.

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها، يترجح لدي القول بجواز استثمار المندوبة وفق ضوابط سأذكرها بعد ذكر المسوغات لترجيح هذا القول.

* *

(١) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٧٥/٦).

المبحث الرابع

مسوغات وضوابط استثمار الموارد المالية للجمعية الخيرية

المطلب الأول: مسوغات استثمار الموارد المالية للجمعيات الخيرية:

١- أن الشريعة الإسلامية حرصت على تحقيق المصلحة في كل مجالات الحياة، وعليها مدار رحى الدين، فحيثما توجد المصلحة توجد أحكام الشريعة، وعليه فإذا وجدت المصلحة في استثمار أموال الصدقة، ولم يوجد نص صريح يمنع من ذلك، فلم نمنعه إذن؟!

٢- أن الشريعة الإسلامية دعت إلى التصرف في أموال الغير بالأمانة، وما يحقق الغبطة لهم، ولذا جاءت مشروعية الاستثمار في أموال اليتامى حتى قال بعض أهل العلم بوجوبه(١).

والقيم على مال الصدقة كالقيم على مال اليتيم، وكلاهما مطالب بأن يتصرف فيما تحت يده من أموال الغير بما فيه مصلحة لصاحب الاستحقاق.

قال العز بن عبد السلام –رحمه الله– في تعليقه على قوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (٢):

"وإن كان هذا في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"(٣).

٣- أن استحقاق الأيتام لأموالهم استحقاق ملك، ومع هذا جاز الاستثمار لمصلحتهم، ومن الفقهاء من أوجبه، فمن الأولى أن يجوز في أموال الصدقات، فاستحقاق المحتاجين لها استحقاق اختصاص لا ملك(٤).

---

(١) ينظر: فتاوى السبكي (٣٢٦/١).
(٢) سورة الأنعام آية: (١٠٢).
(٣) قواعد الأحكام (٥٢/٢).
(٤) الموارد المالية، للكثيري (ص: ٦٠٩).

ولهذا قال بعض الفقهاء في شأن المستحقين للزكاة –فضلاً عن الصدقة–: "وإنما لم يجعله تمليكاً حقيقة من حيث جعله لوصف لا لعين، وكل حق جعل لموصوف فإنما لا يملكه إلا بالتسليم"(١).

المطلب الثاني: ضوابط استثمار الموارد المالية للجمعيات الخيرية:

ومع ترجيح القول بالجواز فإنه لا بد من أن يكون وفق ضوابط ضرورية، نبينها في ما يلي (٢):

١- أن تراعى حاجة المستحقين قبل عملية الاستثمار، فإذا وجدت حالات طارئة تتطلب تعجيل الصرف لسد الحاجات الضرورية للمستحقين كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن ونحوها، فعندئذ لا يجوز تأخير الصرف لأجل الاستثمار.

٢- أن يتحقق من وجود مصلحة راجحة للمستحقين من هذا الاستثمار، وذلك بوجود دراسات اقتصادية وقانونية تؤكد وجود هذه المصلحة، ورجحان الربح على الخسارة في المشروع الذي يراد الاستثمار به.

٣- أن تدرس عملية الاستثمار من جهات مختصة، ويتحقق فيهم شروط الأمانة والخبرة.

٤- ألا تكون الأموال المستثمرة مخصصة للإغاثات والمصارف الضرورية العاجلة.

٥- وجود الإجراءات الاحتياطية التي تضمن بقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين، ومتى ما بيعت هذه الأصول المستثمرة فإنها تصرف للمستحقين.

---

(١) أحكام القرآن، لعلي بن محمد الكيا هراسي(ت:٥٠٤هـ)، ط:٢، دار الكتب العلمية، بيروت. (٢٠٦/٣).

(٢) ينظر في ضوابط استثمار أموال الزكاة: قرار مجمع الفقه الإسلامي الثالث بعمان، مجلة المجمع العدد ٣ (١/ ٤٢١)، واستثمار أموال الزكاة لشبير (ص:٤٤)، واستثمار أموال الزكاة للفوزان (ص:١٦٠).

٦- أن يضمن تسييل الأصول المستثمرة متى ما دعت لذلك حاجة طارئة أو ضرورة لحقت بالمستحقين، كما في حال الكوارث والحروب، والتي تتطلب سيولة مادية على الفور.

٧- ألا تتم عملية الاستثمار إلا من خلال الجهات الرسمية المأذون لها من ولي الأمر بذلك، وأن تتم عملية الاستثمار تحت جهات رقابية من الدولة.

٨- ألا يكون هناك شبهة انتفاع شخصي للقائمين على الجمعية الخيرية في عملية الاستثمار، فيجب أن تكون المصلحة في الاستثمار عامة للعمل الخيري، وتحقق الغبطة لكل من المتبرع والمستحق.

٩- أن تراعى الأحكام الشرعية في عملية الاستثمار، وألا تكون في مجالات محرمة أو مشبوهة.

* *

الخاتمـة

الحمد لله على التوفيق والتمام والصلاة والسلام على سيد الأنام، أما بعد؛

فقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أذكر أبرزها مجملة فيما يلي:

١- الموارد المالية للجمعيات الخيرية تكون على نوعين: موارد مملوكة للجمعية الخيرية، وأخرى هي ملك لمستحقين تقوم الجمعية بإيصالها إليهم.

٢- الأموال التي ترد للجمعيات الخيرية لتوصلها لمستحقيها تنقسم إلى قسمين: أموال واجبة (كالزكاة بأنواعها والكفارات)، وأموال مندوبة (كعموم الصدقات والأوقاف وكفالات الأيتام).

٣- التكييف الفقهي للجمعيات الخيرية يكون إما باعتبارها وكيلاً عن المتبرع، أو وكيلاً عن المستحق، أو نائبة عن ولي الأمر، أو ناظراً للوقف، أو ولياً لليتيم، أو أجيراً مشتركاً، ومما يؤثر في التكييف الفقهي الصحيح هو التصور الصحيح لعمل الجمعية وصلاحياتها، ووضعها الرسمي والقانوني، وهذا يختلف بحسب واقع الجمعية الخيرية من بلد لآخر .

٤- بعد الاطلاع على واقع الجمعيات الخيرية في دولة الكويت والقوانين المتعلقة بها يمكن تكييفها فقهياً بأنها نائبة عن ولي الأمر فيما صرح لها من أعمال وأنشطة.

٥- لا يوجد ما يمنع شرعاً وقانوناً من الاستثمار المباح للموارد المالية المملوكة للجمعية الخيرية، لكونها شخصية معنوية معتبرة في القانون.

٦- يجوز بضوابط وشروط استثمار الأموال الواجبة (كالزكاة والكفارات) التي ترد للجمعيات الخيرية .

٧- يجوز بضوابط وشروط استثمار الأموال المندوبة (كالصدقات والأوقاف) التي ترد للجمعيات الخيرية؛ إعمالاً للمصلحة، وقياساً على مشروعية استثمار مال اليتيم.

٨- ضوابط استثمار الموارد المالية للجمعيات الخيرية تقوم على مراعاة مصالح المستحقين وضمان حقوقهم، واعتبار مقاصد الشريعة من تشريع الزكاة والكفارات والصدقات، وتقدير تغير الأحوال والظروف والأزمنة والأمكنة .

* *

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢. أحكام القرآن، محمد عبد الله أبو بكر ابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٣. أحكام القرآن، لعلي بن محمد الكيا هراسي(ت:٥٠٤هـ)، ط:٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. أحكام صدقة التطوع، صلاح إبراهيم العريفي، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢١هـ

٥. الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، لقطب سانو، دار النفائس، عمان .

٦. استثمار أموال الزكاة، د. عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الثالثة للزكاة

٧. استثمار أموال الزكاة وما في حكمها، د.صالح الفوزان، دار كنوز إشبيليا، الرياض

٨. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ .

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، طبعته: دار الهداية.

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
١٣. تأسيس وإدارة الجمعيات الأهلية، لمحمد الباجوري، نشرته مجلة الكتب العربية عبر موقعها الالكتروني،
١٤. التحديات الإدارية التي تواجه الجمعيات الخيرية. وسبل مواجهتها، لمجدي محمد مصطفى، نشرته مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة السلطان قابوس.
١٥. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله القرطبي(ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ .
١٦. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٢١هـ.
١٧. التوجيه الاستثماري للزكاة.
١٨. توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبدالله البسَام، دار الميمان .
١٩. رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عابدين الدمشقي (ت:١٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٢. الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ
٢٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ .
٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير الناصر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٢٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. فتاوى السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، طبعة: دار المعارف.
٢٨. فتاوى الشبكة الإسلامية فتوى برقم.
٢٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجموعة من العلماء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٣٠. الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة: الثانية، دار الفكر ١٣١٠هـ.
٣١. فتاوى الزكاة، الهيئة الشرعية ببيت الزكاة الكويتي، الناشر: بيت الزكاة الكويتي.
٣٢. فتاوى قطاع الإفتاء في الكويت، مجموعة من المؤلفين، الطبعة: الأولى، قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٧هـ.
٣٣. فتاوى دار الإفتاء بالمملكة الأردنية، فتوى
٣٤. فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، طبعة: المكتب الإسلامي.
٣٥. فتاوى وتوصيات منتدى قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الرابعة، البحرين، شوال ١٤١٤هـ.
٣٦. فتاوى وزارة الأوقاف الكويتية .
٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢)، الناشر: دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩.
٣٨. فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، عمان .
٣٩. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، الطبعة: الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.
٤٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ، ١٤١٤هـ .
٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت .
٤٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور (ت:٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ.

٤٣. المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبدالله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.
٤٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ .
٤٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٣.
٤٦. مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين (ت : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن ١٤١٣هـ.
٤٧. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.
٤٨. مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرزاق العاني، دار أسامة للنشر والتوزيع .
٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.
٥٠. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
٥١. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر ١٩٧٩م.
٥٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الطبعة: الأولى، الناشر: عالم الكتب، ١٤١٤هـ .

٥٣. المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٥٤. الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، د.طالب الكثير، دار العاصمة، الرياض،
٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.
٥٦. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، لعبد العزيز هيكل، دار النهضة .
٥٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، الطبعة: الأخيرة، دار الفكر، بيروت.

* * *